الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت
قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن جرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها
قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية
للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر الام ويضم اليه ولده وان لم يشرط
بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط
كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس في قوله انه اذن له وهو لا يأمن
ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرطا انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء
اليها على وجه يكون منها الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط انه لو حصل ولد كان لاحقا
بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال
احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا
يجمع فيه الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله ع يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن
لان ولده لا يجوز ان يمكن استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوايجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد فهو حر قال فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمته باب انه يجوز التحليل
دون العارية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحضرمي قاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا
وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به
قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال
السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما
سماها عارية من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا ملكا دايما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها

فاطلق عليه

ورفع التحريم وما تضمنه رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان ... على الاستظهار
دون الحظر انه يريد بذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب النهي عن
الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول ابواب
المتعة باب تحليل المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه
ابن الخطاب ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني
كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عز وجل عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في
ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر
الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة باب
انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع
منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا وان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان